القانون الجنائي للأعمال
أي تعريف، وأية سياسة جنائية؟

فاطمة هنوش

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بمراكش

مقدمـــة

تبوأ القانون الجنائي للأعمال مكانة متميزة بين القوانين لارتباطه بعالم المال والأعمال، ومن ثم بالاقتصاد، سواء منه الوطني أو الدولي، غير أن هذا القانون يصعب تحديده وتعريفه، لارتباطه بمجموعة من القوانين (القانون التجاري، قانون العمل ، القانون الضريبي، القانون الجمركي، البورصة)، الأمر الذي أدى إلى خلاف فقهاء السياسة الجنائية بين معارض لتجريمه ، وبين مؤكد على طابعه الإجرامي، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده من خلال مطلبين أساسيين: حيث يتعلق الأول بتعريف القانون الجنائي وتحديد خصائصه ، والثاني بالسياسة الجنائية المتبعة بشأنه ونمهد لذلك بمقدمة نوضح فيها التطور التاريخي لهذا القانون سواء في فرنسا أو المغرب.

فجرائم الأعمال تمتد إلى جميع الأفعال الماسة بالقوانين المنظمة لحياة المال والأعمال[1]، وتعد من الجرائم القديمة حيث استعملت ابتداء من سنة 1872 من طرف السيد Edwin Hill وأيضا من طرف Edwin Sutherlandالذي اعتبرها جرائم ذوي الياقات البيضاء "col blanc"، أي مواطنين مترفعين عن كل الشبهات وفوق كل قانون[2] و بالتالي خطيرة.

وإذا كان تجريم هذه الأفعال في بداية الأمر غير رادع بالحد الكافي بالنسبة لمرتكبيها، فإن الإرهاصات الأولى للقانون الجنائي للأعمال بدأت في المجال الضريبي في عهد الملك شارل السابع (1448)، والملك لويس الحادي

---

[1] -XXIII congrès de l'association internationale de droit pénal, 1984 وتجدر الإشارة إلى أن الندوات أو المؤتمرات الدولية تتحدث عن جرائم الأعمال، وليس عن القانون الجنائي للأعمال.

[2] Geneviève Guidicelli Délage, droit pénal des affaires, Dalloz 6ème édition 2006 p2.

عشر (1465)، ثم صدور قانون 28 أبريل 1816 المتعلق بالمنتوجات الغذائية، وقانون 16 أبريل 1897 الخاص بالغش في تجارة الزبد والمرغرين"margarine"، ثم تنظيم البيوعات : بتحديد الأثمنة، وحرية تداول السلع، ومنع تخزينها من أجل الاحتكار (قانون 7 يناير1481) ثم تنظيم المهن (قانون 24 يوليوز 1867).

غيـر أن المولد الحقيقي للقانون الجنائي للأعمال بدأ من سنة 1935 وذلك لعدة أسباب:

أ- الأزمة الاقتصادية لسنة 1929

دفعت الأزمة الاقتصادية المالية بالقائمين على الاقتصاد في الدول بضرورة حماية الأنشطة التجارية والصناعية والفلاحية للحيلولة دون انخفاض سعر النقد وأيضا منافسة غير مشروعة للصناعة .

ب- حدوث فضائح مالية (فضيحة starroky).

يتطلب الأمر تخليق مناخ الأعمال وتطهيره حيث عرفت سنوات 1930-1940 نسبة 12% إلى % 14 من مجموع المتابعات ، في حين كانت لا تتعدى قبل هذا التاريخ 6% إلى % 7 .

ج- أدى وجود اقتصاد موجه إلى حرية قانونية في متابعة الأشخاص، وبالتالي الرجوع إلى القانون الجنائي الصارم.

د- إحداث نصوص قانونية منظمة للمجال الاقتصادي .

وأدت كل هذه الأسباب وغيرها إلى وجود نصوص جنائية منظمة لمجال الأعمال عبر مراحل لعل أهمها :

1)- المرحلة المالية

ظهرت سنة 1935 " نظرية القانون الجنائي المالي " و"قانون الشركات الجنائي"، ترتب عنهما وجود نصوص قانونية مهمة، كالمرسوم بمثابة قانون المؤرخ ب 8غشت 1935 المتعلق بالفوائد الربوية، والإعلانات التسويقية الكاذبة، وأيضا المرسوم بمثابة قانون المؤرخ فـي 30 أكتوبر 1935 المنظم للجانب الجنائي في الشيك.

2)- المرحلة الاقتصادية

تبلورت بإحداث القانون الجنائي الاقتصادي سنة 1945، الذي قام بتنظيم الأثمان في المجال الاقتصادي بمقتضى أمر 30 يونيو 1945، والذي عرف تعديلات لاحقة بموجب قانون 19 يوليوز .1977

3)- المرحلة الاجتماعية

تؤرخ لسنتي 1958 و1959 التي عرفت إحداث نصوص قانونية مجرمة لبعض الأفعال الماسة بنظام الضمان الاجتماعي.

4)- المرحلة الاقتصادية المالية

أدرج ابتداء من سنة 1975 بمقتضى قانون 6 غشت 1975 عنوانا ضمن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي يتعلق بالتحقيق والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية (المادتان 75 و76 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1975).

عرفت فرنسا بعد ذلك سن مجموعة من القوانين ، منها ما يتعلق بحماية الاستهلاك والمستهلك وذلك بمقتضى قوانين 10 يناير 1978، و13 يوليوز 1979، وقانون 24 يوليوز 1992، وقانون 17 مارس 2014 [1].

وتعززت هذه الحماية بموجب قانون 4 يناير 1991 المتعلق بحماية التأمين في المجال الاقتصادي ضد مختلف التعسفات غير القانونية، وأيضا المدونة المالية بواسطة أمر 14 دجنبر 2000، ثم قانون فاتح غشت 2003 المتعلق بالأمن المالي. هذا بالنسبة للوضع في فرنسا، أما بالنسبة للمغرب فلقد عرف بعض المقتضيات الخاصة بميدان الأعمال عبر عدة مراحل هي :

أ-مرحلة ما قبل الحماية الفرنسية

لـم يعرف المغرب تطورا قانونيا في مجال الأعمال، كما هو الأمر بالنسبة لفرنسا وغيرها من الدول الأخرى، ذلك أن الجرائم المتعلقة بهذا المجال كانت تخضع - كغيرها من باقي الجرائم - لمبادئ الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ، وإلى الاجتهاد الشخصي للعامل أو الباشا أو القائد، وأيضا إلى

---

[1] **قانون رقم 344-2014 بتاريخ 17 مارس 2014، والمسمى بقانون Hamm ، الذي عرف بعض التعديلات آخرها بتاريخ 20 نونبر 2016.**

قضاء الحسبة الذي يفصل في دعاوى الغش أو التدليس[1] في البيع أو الثمن وغيرها، ولكن بقي القانون الجنائي للأعمال في هذه المرحلة غير واضح المعالم بل غيـر موجود.

ب- مرحلة الحماية الفرنسية

خضع المغرب لنظام الحماية الفرنسية سنة 1912، وعرفت هذه الحقبة من تاريخ المغرب، وضوح معالم القانون الجنائي للأعمال عن طريق إحداث مجموعة من القوانين، وفي مقدمتها القانون التجاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، الذي نص على نظام الإفلاس والتصفية القضائية، ثم قانون شركات الأموال في سنة 11 غشت 1922، ثم الظهير المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة بفاتح شتنبر 1926، والظهير المنظم للشيك بتاريـخ 19 يناير 1935، والظهير الخاص بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 23 يونيو 1916.

ج- مرحلة الاستقلال وما بعده

بعد حصول المغرب على الاستقلال سنة 1956، صدر القانون الجنائي الذي تضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بجرائم الأموال بتاريخ 26 نونبر 1962، وعرف النظام البنكي سن المرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 متعلق بالبنوك التجارية الذي يعتبر بحق أول تنظيم متكامل لمزاولة مهنة البنوك في المغرب.

وشهد المغرب أيضا مطلع التسعينيات من القرن الماضي - نتيجة انفتاح الاقتصاد المغربي على محيطه الدولي - تغيرات مهمة، خصص جانب مهم منها للقانون التجاري للأعمال، حيث صدرت مدونة التجارة في فاتح غشت 1996، التي عملت على نسخ قانون الإفلاس الذي عوض بنظام معالجة صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، ثم القانون المتعلق بالشركات التجارية في 13 فبراير 1997[2]، ثم قانون البورصة لسنة

---

[1] امحمد لفروجي: "التاجر وقانون التجارة"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1999 ص.7.

[2] راجع أيضا القانون رقم 1.11.39 بتاريخ 2011/6/2 المعدل والمتمم لقانون 96-5 المتعلق بالشركة المتعددة الاسم، الشركة البسيطة والتشاركية التي عرفت النور بعد صدورها في الجريدة

1993 المتمم والمعدل بمقتضى قانون رقم 1.13.21 بتاريخ 13 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على قانون رقم 43.12 الذي يهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشمل 61 فصلا، بالإضافة إلى قوانين تنظيمية، ثم القانون البنكي رقم 103.12 المصادق عليه بتاريخ 24 دجنبر 2014 والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 مارس 2015، الذي أوجد نظام التعامل بالنقد الالكتروني[1]، وأيضا قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 21 نونبر 2014[2]، ناهيك عن مجموعة من القوانين الأخرى[3].

وبعد الحديث عن التطور التاريخي للقانون الجنائي للأعمال في كل من فرنسا والمغرب، سنخصص لهذا البحث مطلبين رئيسيين: يتعلق الأول بالتعريف وبيان الخصائص، والثاني بالسياسة المتبعة بخصوص هذا القانون، وسنختم هذا البحث ببعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تكوين سياسة جنائية للأعمال، وتشكل لبنة لهذا القانون المأمول.

=الرسمية بتاريخ 2011/6/30 رقم 5956 ، فهذا الظهير يروم تسهيل في إمكانيات إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحذف إلزامية وجود حد أدنى من الرأسمال، والتخفيف من إجراءات الإشهار والبنوك.

[1] قانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المشابهة: يحتوي على 169 فصل، وتشمل عقوبات تأديبية وأخرى جنائية:

أ- تأديبية: الفصول من 172 إلى 179

ب- جنائية: الفصول من 180 إلى 194

ت- إجراءات مختلف وانتقالية: الفصول من 195 إلى 196

[2] قانون رقم 13-23 المعدل والمتمم بقانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المصادق عليه بمقتضى ظهير رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 الموافق ل21 نونبر 2014.

[3] - مدونة تحصيل الديون العمومية الصادرة بتاريخ 3 ماي 2000.

- مدونة الشغل بتاريخ 11 شتنبر 2003.

- قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 17 أبريل 2007 والمعدل والمتمم بعدة قوانين سنوات 24 يناير 2011، 2 ماي 2013، و2مارس 2016.

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة في 9 أكتوبر 1977 والمغير بالقانون 99.02 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2000 مع تعديلات كثيرة منها سنة 2015 وآخرها سنة 2017 التي تهم الاجراءات.

- قانون متعلق بمدونة المحاكم المالية 13 يونيو 2002 المعدل بقانون 53.06 الصادر في 3 نونبر 2008.

- قانون حماية المستهلك بتاريخ 11 شتنبر 2011 إلى غير ذلك من القوانين الأخرى المرتبطة بالحياة الاقتصادية.

المطلب الأول

تعريف القانون الجنائي للأعمال وبيان خصائصه

سنحاول تناول هذا المطلب في فقرتين أساسيتين:

الفقرة الأولى: تعريف القانون الجنائي للأعمال

يصعب إعطاء تعريف دقيق للقانون الجنائي للأعمال، لأنه يشمل مجموعة من القوانين غير المتجانسة. فإذا كان تحديد مفهوم القانون الجنائي لا يثير أي إشكال[1]، فإن كلمة "أعمال" تحيلنا على مجموعة من القوانين، كالقانون التجاري، قانون الشغل... وبالتالي ليست هناك حدود قانونية كقانون الشركات، سواء المدنية منها أو التجارية، بل يمكننا القول بوجود حدود "اقتصادية"، ذلك أن القانون الجنائي للأعمال ليس بقانون جنائي خاص ومنعزل عن باقي فروع القانون الأخرى، بل إن بعض الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال، قد تجدها معاقبا عليها في إطار القانون الجنائي، أو في بعض القوانين غير الجنائية بطبيعتها، كالقانون التجاري وقانون الصفقات العمومية، وكذلك القانون البنكي[2]. مما يدفعنا إلى القول بصعوبة إعطاء تعريف شامل للقانون الجنائي للأعمال. ومع ذلك، يمكننا القول إن القانون الجنائي للأعمال هو "مجموعة من القواعد التي تجرم وتعاقب بعض التصرفات المخالفة للأنظمة المهنية، أو المتخصصة، أو التي تكون سرية طبقا للقانون المعمول به".

الفقرة الثانية: خصائص القانون الجنائي للأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال ببعض المميزات، كما تعتريه بعض النواقص.

1- مميزات القانون الجنائي للأعمال

أ- يحظى القانون الجنائي للأعمال بأهمية بالغة في مجال السياسة الجنائية، ذلك أن محاربة الانحرافات في مجال الأعمال، هو واجب المشرع، يتمكن من خلاله تحقيق التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي.

---

[1] راجع في ذلك مؤلف: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الدار البيضاء. طبعة 2001 ص7 وما بعدها.

[2] راجع في ذلك قانون 12-103 المتعلق بالقانون البنكي الجديد الذي أورد مقتضيات جنائية في المواد 180 إلى 194.

ب- يعتبر هذا القانون أيضا أداة تقنية وقانونية لتنظيم مجال الأعمال، ليس بالعقاب فحسب، بل أيضا باستهجان التصرفات (نظرية Beccaria الكلاسيكية).

ج- يعد أيضا حارسا أمينا للقوانين المتخصصة، كالقانون التجاري، والشركات، وقانون العمل...

2- عيوب القانون الجنائي للأعمال

يعاب على القانون الجنائي للأعمال عدم التجانس بين القوانين المنظمة للفعل المجرم، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

- من حيث الشكل، يحتدم الخلاف بين القانون الجنائي وبين القوانين المتخصصة، خصوصا أن القانون الجنائي يتميز بخصيصة عدم التجانس، أي أنه لا يمكن الأخذ بنصوص أخرى إلا عن طريق الإحالة.

- من حيث الموضوع، تتعقد المسألة عندما يكون الفعل المخالف للقانون، تتقاسمه عدة قوانين خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التكييف القانوني، وبالتالي العقاب.

ويؤدي تعدد اختلاف العقوبات من قانون متخصص لآخر بالنسبة لذات الأفعال إلى الحد من فعالية القانون الجنائي للأعمال، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مصداقيته هو، وبعد ذلك القانون الجنائي ذاته.

ويمكن التخفيف من هذه الظاهرة عن طريق الأخذ بعين الاعتبار -عند وضع مشاريع قوانين جديدة- وجود انسجام بين مختلف القوانين المنظمة لذات الفعل المخالف للقانون، وتوحيد المفاهيم عند تحديد الأركان المكونة للفعل الجرمي المعاقب عليه[1] بين مختلف القوانين المنظمة له، سواء القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية والقانون الجنائي للأعمال

يصعب حاليا تبني التحليل الذي جاء به Sutherland بقوله إن جرائم الأعمال غير خطيرة، ذلك أنه لم تعد هناك حدود فاصلة بين جرائم

---

[1] مثال ذلك قانون 1996/7/2 الذي يشترط وجود قصد جنائي بالنسبة لمختلف الجرائم التي تكون في مجال الأعمال، على خلاف الأمر في ما قبل صدور هذا القانون، حيث يتم الاستغناء عن هذا الركن بالنسبة لبعض الجرائم، كجرائم البورصة والتهرب الضريبي.

الأعمال والجرائم المنظمة، وذلك لعولمة الاقتصاد، حيث نص المشرع المغربي مثلا على تشديد العقوبة في حالة ارتباط جريمة غسل الأموال بالإرهاب1. كذلك يدخل في إطار القانون الجنائي للأعمال، جرائم تتعلق بالمجال الضريبي، الجمركي، المعلوماتي، الشركات، البورصة، وإلى غير ذلك من الجرائم المرتبطة بالاقتصاد، فكيف السبيل لإيجاد قانون جنائي جديد للأعمال، موحد وفعال، يراعي الخصوصية الوطنية، ولا يخالف المنظومة الدولية، وبأية سياسة جنائية ؟

انقسم الفقه الفرنسي فيما يخص السياسة الجنائية في مجال الأعمال إلى اتجاهين : الاتجاه الأول : ويذهب إلى حذف العقوبات الجنائية في مجال الأعمال والاكتفاء بالجزاءات المدنية أو العقوبات التأديبية الإدارية ويترأس هذا الاتجاه Jean-Marie Coulan[2]، وشملت هذه الاقتراحات مجال الشركات وقانون حماية المستهلك، حيث يتم اللجوء إلى القانون المدني، بدلا من القانون الجنائي في حالة وجود مخالفات تخص هذين المجالين.

أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلى توجيه بعض الانتقادات إلى الاتجاه السابق، ومن بينهم Kami Haeri الذي يعتبر أن مجال الأعمال لم يعد يدخل في المجال الجنائي[3] كما أن الأستاذة Dominique Blanc قالت"بأن عدم التجريم ليس هو الحل"[4]، في حين عبرت الأستاذة Yvonne Muller

---

[1] المادة 2-574 والمادة 4-574 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال من قانون 05-43.

[2] تقرير لمجموعة عمل يترأسها Jean-marie Coulan وهو الرئيس الشرفي لمحكمة استئناف بباريس، وعنوانه:
"la dépénalisation de la vie des affaires". Collection des rapprts officiels janvier 2008 .p3.
وهذا ما وعد به الرئيس الفرنسي السابق Sarkozy أثناء خطابه في الجامعة بتاريخ 30 غشت 2007 وسهرت على تنفيذه وزيرة العدل آنذاك السيدة رشيدة ذاتي.

[3] Kami Haeri: réflexion sur le rapport du groupe de travail sur la dépénalisation de la vie des affaires et le pénal n'appartient plus au justiciable revue Lamy droit des affaires n° 3 Mars 2008 p13-17.

[4] Dominique Blanc <<Droit de la concurrence >>, la dépénalisation n'est pas la solution in <<quelle dépénalisation pour le droit des affaires >>. Actualité juridique pénale n 2/2008, Février 2008 p690.

la garde عن رأيها بما يلـي: "هل أن الأمر يتعلق بمسخ أو انسلاخ للقانون الجنائي"[1].

ونذهب إلى القول إنه في مجال القانون، حق يقابله واجب، فحق الاستفادة بما جاءت به القوانين في مجال الأعمال (حماية المستهلك، الشركات،...) يقابله واجب الإمتثال للأوامر المنظمة له بما فيها ذات الطابع الجنائي.

ويبدو فيما يخص القانون الجنائي للأعمال المغربي، أنه لا يوجد سجال فقهي في هذا المجال، أي فيما يخص وجود أو عدم وجود عقوبات جنائية في مجال الأعمال، اللهم بعض الكتابات باللغة الفرنسية كمقال الأستاذ Farid El bacha الذي يوضح فيه وضعية مجال الأعمال بالمغرب، وأن النصوص الجنائية هي ضئيلة بالنسبة لهذا المجال، الأمر الذي لا يحتاج إلى سجال كما كان عليه الأمر في فرنسا وهذا ما أوضحه في مقالته بقوله: "إن مسألة تجريم أو عدم تجريم الشركات المجهولة الاسم يعد خارج مجال قانون الأعمال"[2].

إن السبيل إلى وجود قانون جنائي مغربي جديد للأعمال، موحد وفعال، لا يتأتى إلا بعد إقرار سياسة جنائية تضع في الاعتبار الوسائل المادية والبشرية والقانونية، وأيضا إرادة مشتركة بين القضاة والمحققين، والمسؤولين السياسيين، والاقتصاديين، ويضع في الاعتبار كذلك إرادة الرأي العام، والصحافة التي لها دور كبير في فضح الجرائم المرتبطة بهذا المجال.

---

[1] **Yvonne Muller la Garde: la dépénalisation de la vie des affaires ou la métamorphose du droit pénal <<quelle dépénalisation pour le droit pénal », Actualité juridique n2 2008 p65.**

[2] **Farid El bacha, la pénalisation du droit des affaires, le débat relancé, l'économiste, édition n1728 le 18/03/2004.**

خاتـمـــة

نورد فيما يلي بعض الاقتراحات المتواضعة التي يمكن أن تساهم في تكوين سياسة جنائية للأعمال، وتشكل لبنة لهذا القانون المأمول :

1- تحسين التعاون المشترك بين المرافق العمومية وزيادة تطويره، وذلك بدعم العلاقات الأفقية فيما بينها، وعدم الاقتصار على احترام التدرج العمودي.

2- ربط النظام المعلوماتي وتداول المعلومات في الاتجاهين السابقين.

3- المزيد من تكوين وتعيين قضاة متخصصين في المجالين الاقتصادي، والمالي، كما هو الحال عليه في فرنسا[1].

4- النص على مراقبة بعدية للسجل التجاري، والشركات، لمعرفة ما إذا كانت مضامينها - من حيث نوع النشاط، مضامينه، أو عدد وكفاءة العاملين بها - متفقة مع ما تم الإعلان عنه، أم أن أغراضها أصبحت وهمية، أو غير مشروعة.

5- إدخال كثير من الشفافية على العائدات والضرائب، حتى يتمكن القضاة من متابعة الأشخاص الذين يوجدون في حالة تهرب ضريبي، أو جمركي.

6- المزيد من تفعيل دور المجلس الأعلى للحسابات، ليس بإعطائه دور المراقب فحسب، بل دور المفكر في تخليق الحياة العامة، والداعم للمحاكم المالية[2].

7- تفعيل الحوار، والشراكة، والشفافية، والاستقلالية بين الأوساط السياسية والمالية والإدارية، وأيضا توضيح شروط الانتقال من القطاع العام إلى الخاص، أو من هذا الأخير إلى الأول، لتأمين هذا الانتقال ضد الخروقات التي يمكن أن تشوبه، وتحد من فاعليته.

---

[1] قانون فرنسي رقم 429-2004 بتاريخ 9مارس 2004.

[2] راجع الباب العاشر من دستور 2011، المواد من 147 إلى غاية المادة 150 من الدستور، ثم التقرير السنوي لسنة 2015 الذي تم الاعلان عنه للعموم بتاريخ 20 ابريل 2017 و التقرير المؤرخ بتاريخ 18 يوليوز 2017 بخصوص تسيير الأموال المرصودة للتنمية القروية و المناطق الجبلية طبقا للمادة 148 من الدستور.

وأخيرا نأمل أن تساعد بعض اقتراحاتنا - المتواضعة - في إيجاد لبنة لقانون جنائي مغربي للأعمال متماسك ومنسجم، لأننا لا نريد تقنينا Codification، بل قانون موحد له خصوصية مغربية ولا يخالف المنظومة الدولية، وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا أخذنا في الاعتبار تاريخ المجتمعات التي عرفت تطورا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والتقني، فإننا نجد أن هذا التطور يعتمد على الربح المنبثق عن العمل، أو إعمال الذكاء L'intelligence والمقاولة، وبالتالي فأي ربح يخالف هذه المنظومة، يعرض صاحبه لعقوبات صارمة، هذا الدور الذي نتمنى أن يلعبه القانون الجنائي للأعمال، لأن المسألة ليست مسألة معاقبة أشخاص في حد ذاتها بل إن الأمر مرتبط بتطور المجتمع وتقدمـــه.